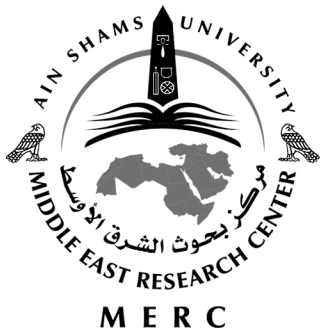

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الثاني والتسعون
(أكتوبر 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثاني والتسعون - أكتوبر ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس قسم النشر
أ/ راندا نوار	قسم النشر
أ/ زينب أحمد	قسم النشر
أ/ شيماء بكر	قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد 92

الصفحة عنوان البحث

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **حق الانتفاع في القـــانـون المدني المصري 3-42**
احمد سعد إبراهيم على زيدان

2. **المسئولية الخطئية والتلوث الناشئ عن استخدام المخصبات الزراعية.... 43-88**
محمد احمد محمد بيومى

3. **المستحقون في المعاش 89-122**
ماهر محمد السيد محمد

4. **الاختصاص بالتشريع 123-148**
مصطفى عبدالهادي يحيى محمد

- **الدراسات التاريخية HISTORICAL STUDIES**

5. **الثورة الشعبية على الانقلاب الأوليجارخي في كوركيرا عام 427 ق.م. وتداعياتها الداخلية والخارجية 151-184**
علي إبراهيم علي جمعة

6. **البيئة والمناخ خلال العصر الحجري القديم المتأخر في وادي النيل 185-232**
نهال حمدي محمد سعيد حسن الأنصاري

7. **المثقفون الشوام والتجربة الثقافية الأوروبية ومدى تأثيرها في بلاد الشام من القرن التاسع عشر وحتى قبيل الحرب العالمية الأولى..... 233-260**
عيسى حسين احمد

8. **النشأة والتكوين والبدايات الدينية للبابا شنودة الثالث حتى الرسامة بابا للكنيسة 261-290**
أحمد محمد فتحي أحمد الجعلي

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMIC STUDIES**

9. **أثر جائحة كوفيد-19 على بعض أدوات السياسة النقدية في مصر..... 293-344**
خالد عبدالحميد

- **الدراسات الإعلامية MEDIA STUDIES**

10. **مسرحية "لير" لإدوارد بوند: قراءة من المنظور الظواهري Edward Bond's Lear: A Phenomenological Reading 3-20**
سارة سيف الدين علي عطية

- **الدراسات اللغوية LINGUISTIC STUDIES**

11. **THE EFFECT OF ONLINE MEDIA ON THE TOURISM DIMENSION OF EGYPT NATION BRANDING..... 23-84**
رضوى حماده عشوش

افتتاحية العدد 92

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(92 – أكتوبر 2023)** من مجلة المركز « **مجلة بحوث الشرق الأوسط** ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اقتصادية، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

حــق الانــتــفــاع في القانـون المدني المصري

The right of usufruct in Egyptian civil law

احمد سعد إبراهيم على زيدان

حاصل عل درجه الدكتوراه – قسم القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

Ahmed Saad Ibrahim Ali Zidan

Doctorate Degree – Department of Civil Law

Faculty of Law – Ain Shams University

ahmedsaad9395@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

قد عانى حق الانتفاع في القانون المدني من الإهمال على الرغم من أهميته، حيث إن حق الانتفاع يمنح للمنتفع سلطتين من سلطات حق الملكية وهما : الاستعمال والاستغلال ؛ فضلًا عن الاختلاط بين القانونين بين المنتفع والمستأجر، على الرغم من المفرقة بينهما حيث إن الانتفاع من الحقوق العينية الأصلية، والإيجار من الحقوق الشخصية.

حق الانتفاع يعطي لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء دون تدخل من مالك الرقبة ودون وساطة منه، وينشأ حق الانتفاع بعدة طرق هي : التصرف والشفعة والتقادم والوصية، وقد بينا كلاً منها في هذا البحث.

حق الانتفاع يرتب للمنتفع حقوق ويلقي على عاتقة التزأمات وهذه الحقوق كما سبق أن وضحنا في هذا البحث تتمثل في حقه في استعمال الشيء محل الانتفاع، وكذلك في استغلال الشئ محل الانتفاع بأن يقوم بتأجيره والحصول على منافعه، كما أن حق الانتفاع يعطي سلطات للمنتفع على الشئ فله أن يقوم بأعمال الإدارة وأعمال التصرف بالنسبة إلى حقه فى الانتفاع وله مباشرة الدعاوى اللازمة لحماية حقوقه كما سبق بيأنه.

يلزم حق الانتفاع المنتفع بعدة التزأمات، وهذه الالتزأمات عبارة عن التزام بالمحافظة على الشيء محل الانتفاع، والتزام بالصيانة، والتزام بجرد المنقول وتقديم كفالة.

ينتهي حق الانتفاع بعدة طرق وهذه الطرق عبارة عن موت المنتفع او انقضاء المدة، فذكرنا أن حق الانتفاع ينتهي بمجرد موت المنتفع حتى ولو لم تنتهي مدته، وقد استثنى

المشرع حالة الأرض الزراعية المنزرعة فجعل لورثة المنتفع تحصيل الثمار ثم رد الأرض، وأيضًا إذا هلك الشئ محل الانتفاع قد فرقنا بين الهلاك الكلي والجزئي، وينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال لمدة خمسه عشر عأما ؛ كل هذه الأسباب حددها المشرع ، وهناك أسباب آخرى أوردها الفقهاء وهى عباره عن تنازل المنتفع عن حق الانتفاع، واتحاد ملكية الرقبة مع حق الانتفاع في يد شخص واحد.

Abstract

The right of usufruct in civil law has suffered from neglect despite its importance, as the right of usufruct gives the beneficiary two of the powers of the right of ownership, namely, use and exploitation, as well as the mixing between the two laws between the beneficiary and the lessee, despite the difference between them as the usufruct is from the original rights in kind. Rent is a personal right.

The usufruct right gives its owner direct authority over the thing without interference from the owner of the neck and without mediation from him, We have shown each of them in this research.

The usufruct right entitles the beneficiary to rights and imposes obligations on him, As well as in the exploitation of the object of use by renting it and obtaining its benefits, Just as the right of usufruct gives powers to the usufructuary over the thing, he has the right to carry out management work And acts of disposition in relation to his right to usufruct, and he may initiate the necessary actions to protect his rights, as previously stated.

The right of usufruct requires the usufructuary of several obligations, and these obligations are an obligation to preserve the thing subject of usufruct, an obligation to maintain, an obligation to inventory the movable and provide a guarantee.

The right of usufruct ends after several methods, and these methods are the death of the usufructuary or the expiry of the period, so we mentioned that the right of usufruct ends as soon as the usufructuary dies, even if its term has not expired, The legislator made an exception in the case of cultivated agricultural land, making the heirs of the beneficiary collect the fruits and then return the land, Also, if the thing subject to usufruct perishes, we have differentiated between total and partial perishing, and the right to usufruct ends by non-use for a period of fifteen years, All of these reasons were identified by the legislator,

There are other reasons cited by the jurists, which are the waiver of the usufruct by the usufructuary, The union of ownership of the neck with the right of usufruct in the hands of one person.

مقدمة:

حق الانتفاع فى مصر وغيرها من البلدان لا يحظى بأهمية لعدم وجود حقوق انتفاع قانونية، إضافة إلى ذلك فأنه من النادر أن يقوم شخص بتقرير حق انتفاع على مال من أمواله[1].

سنعالج حق الانتفاع هنا فى أربعة مباحث ؛ نتناول الأول لتحديد ماهيته وخصائصه، ونوضح فى الثاني أسباب كسبه، والثالث لبيان آثاره، ونفرد الأخير لبيان أسباب انقضائه.

المبحث الأول

ماهية حق الانتفاع وخصائصه

لم يعرف المشرع حق الانتفاع، وذلك رغبة منه فى الحد من التعريفات بقدر المستطاع، وقد ترك الأمر إلى فقهاء القانون كي يقوموا بتعريفه، حيث إن التقنين المدني السابق عرف هذا الحق فى المادة 13 على أنه " الانتفاع هو حق للمنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله " وقد عيب على ذلك التعريف أنه جاء واسعًا، فقد اشتمل على أي حق للشخص فى الانتفاع بملك غيره، فيدخل حق المنتفع وحق المستأجر وحق المحتكر، ولم يذكر التعريف بأنه حق عيني[2].

وقد ذهب الفقهاء إلى تعريفه على أنه "حق عيني يخول للمنتفع الانتفاع بشيء مملوك للغير، فتكون له سلطة استعماله واستغلاله مع التزامه بالمحافظة على هذا الشئ ورده لصاحبه عند نهاية حق الانتفاع والذي ينقضي حتمًا بموت المنتفع "[3].

وقد ذهبت محكمة النقض على تعريفه بأنه " حق عيني يخول صاحبه استعمال الشئ واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره، شرطه : عدم مجاوزته حق الرقبة"[4].

يتضح من التعريف الذي أورده فقهاء القانون وأكدت عليه محكمة النقض خصائص حق الانتفاع التى تولت تعريف هذا الحق وهذه الخصائص هي:

أولًا: حق عيني أصلى:

حق الانتفاع حق مباشر على الشئ ينتفع به دون توسط المالك ؛ حيث إنهيتمتع بمزية الحق العيني الذى يخول صاحبه سلطة مباشرة على الشئ ؛ فصاحب الحق العيني له أن يمارس السلطات المخولة له بموجب القانون مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر لتمكينه من ذلك، وبذلك فهو يتميز عن حق المستأجر الذى يعد حقه شخصيا، فبرغم أن المستأجر يعد دائنا للمؤجر إلا أنه لا يستطيع الانتفاع بالعين المؤجرة إلا بواسطة المؤجر الذى يلتزم بتمكينه من الانتفاع، وتوجد التزأمات متبادلة بين المؤجر والمستأجر لا وجود لها فى طبيعة العلاقة بين المنتفع ومالك الرقبة[5].

وحق الانتفاع إذا ورد على عقار فأنه يعد مالا عقاريا، وعلى ذلك يخضع للشهر ويجوز رهنه رهنا رسميا، كما أن نزول المنتفع عن حقه يعد نزولا عن حق عيني لا يقتضى تدخل المالك، كل ذلك بخلاف حق المستأجر، وللمنتفع باعتباره حائزا لحق عيني عقاري بإمكأنه الدفاع عن حيازته بكافه دعاوى الحيازة[6].

أما إذا ورد على شئ منقول وكان معين، فإن حق الانتفاع ينعقد بمجرد نشوئه دون الحاجة إلى التسجيل او الشهر.

ثانيًا: حق يخول لصاحبه استعمال واستغلال شئ:

باعتبار حق الانتفاع حق عيني فهو يتميز عن حق الملكية، بل هو يعد عبئا عليها وانتقاصا منها، فحق الملكية يعطي لصاحبه ثلاث سلطات على الشئ المملوك له وهذه السلطات هي الاستعمال والاستغلال والتصرف فهو يقتطع من سلطات الملكية

الاستعمال والاستغلال ولا يبقى للمالك سوى التصرف ويقال عنه عندئذ أنه مالك الرقبة، بمعنى آخر للمنتفع الحق فى أن يقوم باستعمال الشئ بنفسه وأن يقوم بتأجيرها للغير، أما التصرف فى الشئ فلا يحق للمنتفع ؛ فهذه السلطة تظل فى يد مالك الشئ ؛ فالمال الواحد يرد عليه حقان حق المنتفع وحق مالك الرقبة، ولكنهما ليسا شريكين على الشيوع، فالأخير لا يكون إلا فى حقوق من طبيعة واحدة تتزاحم على الشئ الواحد، وعلى ذلك يجوز أن تكون الرقبة مملوكة على الشيوع لأكثر من شخص، كما يجوز أن يكون الانتفاع مملوكا هو الآخر لعدة منتفعين على الشيوع[7].

ثالثاً: حق مؤقت:

نصت المادة 1/993 من القانون المدني على أنه "ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين له أجل عد مقررًا لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين".

ومن النص السابق يتضح أن حق الانتفاع حق مؤقت بينما حق الملكية من الحقوق الدائمة، فهو ينتهي بمجرد حلول أقرب الأجلين ؛ الموت أو انتهاء المدة المحددة له، وتطبيقا لذلك فإن حق الانتفاع ينتهي حتما بوفاة صاحب حق الانتفاع حتى ولو كانت المدة المتفق عليها لا زالت سارية فحق الانتفاع ينقضي بموت المنتفع ولا يورث[8].

يرى الباحث أن السبب الذى دفع المشرع بجعل حق الانتفاع حق مؤقت أنه يحد إلى حد ما من تداول المال، فهذا الوضع استثنائي إذ المفروض أن تتجمع تلك العناصر فى يد شخص واحد، ولهذا صار حق الانتفاع مؤقتا ؛ فالمنتفع لا يملك الرقبة حتى يستطيع التصرف فيها والانتفاع معا، ولا مالك الرقبة يملك الاستعمال و الاستغلال حتى يستطيع الانتفاع به[9].

رابعًا: يرد على شئ مملوك للغير غير قابل للاستهلاك:

إذا كان حق الانتفاع يرد على شئ مملوك للغير فإن هذا الشئ لابد أن يكون غير قابل للاستهلاك ؛ ذلك أن المنتفع يلتزم بأن يحافظ على الشئ ويرده فى نهاية الانتفاع، وهذا يستلزم أن يكون الشئ الذى يرد عليه الحق من الأشياء التى تقبل الاستعمال، ومع ذلك إذا ورد على أشياء لا يمكن استعمالها إلا باستهلاكها مثل النقود، كان للمنتفع أن يرد بدلا عنها أو قيمتها عند انتهاء حقه فى الانتفاع[10].

الشئ الذي يرد عليه الانتفاع قد يكون منقولا وقد يكون عقارا، ولكن التساؤل يثور حول ما إذا كان يمكن أن يرد حق الانتفاع على شئ غير مادي؟ للإجابة على هذا التساؤل نوضح أن الفقه قد انقسم إلى قسمين : القسم الأول ذهب إلى أن الانتفاع يرد على كل مال مادي أو معنوي طالما كان من الممكن أن يخول المنتفع منفعة اقتصادية، بينما القسم الثاني : ذهب إلى أن الانتفاع الذى يرد على مال غير مادي لا يمكن أن يوصف بأنه حق عيني، ونرى أن حق الانتفاع يجوز أن يتقرر على أي مال سواء كان المال الذى يرد عليه ماديا أو غير مادي طالما كان من الممكن تجزئة ملكية هذا المال إلى ملكية رقبة من جهة ومنفعة من جهة أخرى ؛ بحيث تظل ملكية الرقبة لصاحب الحق و المنفعة لصاحب الانتفاع. فقد يرد حق الانتفاع على السندات والقيم المنقولة، كما يرد على المحل التجاري والديون وحقوق المؤلف وبراءات الاختراع وعلى مجموعات الأموال سواء أكانت قانونية مثل التركات أم فعليه مثل المحلات التجارية[11].

من جميع ما سبق يتضح أن حق الانتفاع يتميز بأربع خصائص أنه حق عيني، يخول لصاحبه سلطتي الاستعمال والاستغلال، وأنه حق مؤقت ينتهي حتما بالوفاة، وأنه

يجب أن يرد على الأشياء غير قابلة الاستهلاك وذلك طبقا لتفصيل سالف الذكر، نوضح فى المطلب القادم أسباب اكتسابه.

المبحث الثاني

أسباب كسب حق الانتفاع

أوضح المشرع أسباب كسب حق الانتفاع فى المادة (985) من القانون المدني والتي نصت على أنه " 1-حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالتقادم. 2- ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية، كما يجوز للحمل المستكن".

يتبين بجلاء أن المشرع أفصح عن المصادر المنشئة لحق الانتفاع وهي العمل القانوني (التصرف القانوني) الذي يشمل بطبيعة الحال العقد والوصية، كما يمكن أن ينشأ من طريق آخر هو الشفعة أو التقادم، ولكن لا يصلح لكسب حق الانتفاع الاستيلاء أو الالتصاق حيث أنهما لا يتفقان مع طبيعة حق الانتفاع، كما أن هذا الحق لا يورث بل ينتهي حتما بموت المنتفع، وعلى ذلك تكون أسباب كسب حق الانتفاع هي العقد والوصية والشفعة والتقادم، وسوف نعرض فيما يلي لهذه الأسباب على النحو التالي: -

السبب الأول: العقد:

يكتسب حق الانتفاع عن طريق التصرف القانوني الذى قد يكون العقد ؛ فقد يتم إنشاء الحق بواسطة العقد بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، إذ تم إنشاء الحق عن طريق تصرف ناقل للحق كما هو الحال فى صورة عقد البيع أو الهبة أو القسمة...الخ، فيتم التصرف فى هذه الحالة عن طريق حق الانتفاع لصالح شخص لم يكن له من قبل الانتفاع بالشئ، فيتفق على أن يحتفظ المالك بالتصرف، ويخول المنتفع سلطتي الاستعمال والاستغلال وفى هذه الحالة يتم إنشاء حق الانتفاع فى العقد بصفة مباشرة[12].

فإذا تم تقرير حق الانتفاع بصفه مباشرة عن طريق العقد وكان محله عقارا فيجب تسجيله كي ينشأ حق الانتفاع سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير، ويحدد العقد مدة حق الانتفاع وهو ينتهي حتما بموت المنتفع حتى قبل انقضاء المدة المحددة، فإذا لم تحدد مدة اعتبر حق الانتفاع مقررا لمدى حياة المنتفع، وهذا العقد يحدد غالبا حقوق المنتفع والتزاماته على أن تستكمل فى حالة النقص بما ورد من أحكام متعلقة بذلك فى القانون المدني، ومن الجائز أيضًا أن العقد المنشأ لحق الانتفاع قد يكون منجزاً أو معلقاً على شرط واقف أو فاسخ ، كما يصح أن يقترن بشرط مانع من التصرف[13].

وقد يتم تقرير حق الانتفاع عن طريق العقد بصفة غير مباشرة، وذلك عن طريق العقود الناقلة للملكية فقط، حيث يكون العقد منشأ لملكية الرقبة بأن ينقل المالك الرقبة إلى الغير حق التصرف مع الاحتفاظ لنفسه بحق الانتفاع، مدى حياته غالبا، وبالتالي يكون هنا منشئاً لحق الرقبة لا لحق الانتفاع، ويكون ظهور حق الانتفاع بطريق غير مباشر عن طريق الفصل بين الرقبة والانتفاع[14].

ويجب أن نوضح أنه يجوز للمنتفع أن يتنازل عن حق الانتفاع للغير، حيث يجوز للمنتفع أن يتصرف فى حقه بالبيع أو بالهبة أو بغيرها من التصرفات، وفى هذه الحالة يظل المنتفع ملتزما بكافة التزامات المنتفع تجاه المالك برغم نزوله عن حق الانتفاع للغير، وعلى ذلك تكون العبرة هنا فى إنهاء حق الانتفاع بالموت هي بموت هذا المنتفع الأصلي وليس بموت المنتفع الثاني (المتنازل له)[15].

السبب الثاني: الوصية:

أوضحنا سابقا أن حق الانتفاع يكتسب عن طريق التصرف القانوني الذى قد يكون العقد وقد يكون هذا التصرف بالوصية ،والتي تعتبر الأكثر ذيوعا وانتشارا، حيث يوصى مالك العين بمنفعتها لشخص آخر معين مع بقاء الرقبة للورثة، أو أن يوصى بالرقبة لشخص و المنفعة لشخص آخر[16].

فإذا أبرام حق الانتفاع عن طريق الوصية فيجب مراعاة كافة أحكام الوصية فى هذا الصدد، سواء من حيث النصاب الجائز الإيصاء به و من حيث الشكل من وجوب تسجيل الوصية إذا وردت على عقار ... الخ، و تحدد الوصية مدة حق الانتفاع وحقوق المنتفع والتزاماته على النحو السابق أيضًاحه فى العقد، ويصح أيضًا أن يكون الانتفاع المبرم بمقتضى الوصية منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو بشرط مانع من التصرف كما يجوز أن يتم الإيصاء لعدة أشخاص على الشيوع[17].

فقد اشترط المشرع فى نص المادة 985 من القانون المدني سالف الذكر بعاليه بخصوص الوصية، أن يكون الموصي له أو الموصي لهم على قيد الحياة وقت الوصية، وتجوز الوصية للحمل المستكن بشرط تمام ولادته حياً، وعلى ذلك لا يجوز الإيصاء بحق الانتفاع لشخص معين ولورثته من بعدة إذا لم يكن هولاء الورثة موجودين على قيد الحياة وقت الوصية.

السبب الثالث: الشفعة:

يتضح من نص المادة (985) من القانون المدني أن الشفعة سبب من أسباب اكتساب حق الانتفاع كما أنها سبب من اكتساب حق الملكية، حيث إنهطبقا لنص المادة (936) من القانون المدني على أنه "يثبت الحق في الشفعة : (أ) لمالك الرقبة

إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه " تثبت رخصه الشفعة لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه[18].

كما تثبت للشريك فى الشيوع إذا بيع شئ من العقار الشائع لأجنبي، وبناء على ذلك إذا بيع حق الانتفاع الملابس للرقبة حق لمالك الرقبة أن يأخذ حق الانتفاع بالشفعة ، فيكتسبه هنا انتقالاً من المنتفع وطالما اجتمعت لديه ملكية الرقبة والمنفعة، ينتهي حق الانتفاع باتحاد الذمة، وقد يكون حق الانتفاع شائعا بين شخصين وباع أحدهم حصته الشائعة لأجنبي، حق للشريك الآخر أخذها بالشفعة ما لم يتقدم عليه فى الأخذ مالك الرقبة[19].

السبب الرابع: التقادم:

بمطالعة نص المادة (985) من القانون المدني نجد أن المشرع جعل التقادم سبب من أسباب اكتساب حق الانتفاع على الرغم من أنه أمر نادر الحدوث ، حيث إنه لا يتصور أن يحوز شخص شئ ما بقصد اكتساب حق الانتفاع فقط، فى الوقت الذى يكون فيه قادرا على اكتساب الملكية التامة[20].

ويمكن وضع التصور الوحيد لهذه الحالة أن يكون فى يد الشخص سند يخوله حق الانتفاع بالعين ولكن السند معيبا لصدوره من غير مالك، ففي هذه الحالة يكتسب الحائز الحق طبقا للسند بالتقادم، ويوجد فارق بين ما إذا كان الحائز حسن النية أم سيء النية ؛ فالحائز حسن النية يكتسب الحق بالتقادم القصير، أم الحائز سيء النية لا يكتسبه إلا بالتقادم الطويل، وكل ذلك لا يقوم بالنسبة للعقارات التى تم قيدها بالسجل العيني، وإنما يتصور وجوده بالنسبة للعقارات التى لم يتم قيدها بالسجل[21].

أما فيما يتعلق بالمنقول فإذا توافرت فيه شروط الحيازة والسند الصحيح، اكتسب الحق بمجرد الحيازة ؛ إذ الحيازة فى المنقول سند الحائز[22].

يتضح أن المشرع حدد أسباب اكتساب حق الانتفاع فى العقد والوصية وأطلق عليهما (العمل القانوني) وكذلك الشفعة والتقادم، وقد أوضحنا كلاً منهم فى هذا المطلب، بمجرد أن ينشأ الحق فلابد من أن ينتج آثاره سنوضح الآثار التى تترتب على حق الانتفاع فى المطلب القادم.

المبحث الثــالث

الآثار التى تترتب على حق الانتفاع

يتحدد أثر حق الانتفاع بما للمنتفع من حقوق وما عليه من التزامات، وقد أوضح المشرع هذه الحقوق والالتزامات فى المواد من (986) حتى (992) من القانون المدني، فقد نصت المادة (986) من القانون المدني على أنه "يراعى فى حقوق المنتفع والتزاماته السند الذى أنشأ حق الانتفاع، وكذلك الأحكام المقررة فى المواد الآتية"، من هذا النص يتضح أن تحديد حقوق والتزامات المنتفع مقيده بالسند الذى أنشأ حق الانتفاع فضلا عن الأحكام التى وردت بالتقنين المدني، وندرس آثار حق الانتفاع في فرعين : الأول فى حقوق المنتفع و الثاني فى التزاماته.

المطلب الأول

حـقـوق المنتفع

للمنتفع حق عينيا على العين المنتفع بها، فتنحصر حقوق المنتفع فيما تبقى من عناصر الملكية، حيث إن الملكية تخول لصاحبها ثلاث سلطات : الاستعمال والاستغلال والتصرف، وحيث إن سلطة التصرف تظل فى يد المالك تكون سلطتا الاستعمال والاستغلال من نصيب المنتفع[23]، وثبوت تلك السلطات للمنتفع تمكنه من ممارسة سلطات قانونية فى إدارة الشئ واستغلاله والتصرف فى حق الانتفاع ومباشرة ما يلزم من دعاوى فى هذا الصدد.

أولًا: حق المنتفع فى استعمال الشئ واستغلاله:

1- حق الاستعمال:

يقصد بحق الاستعمال : الاستخدام للشيء استخداما ماديا لصالحه الشخصي فى الغرض الذى أعد له هذا الشئ، فإذا كان ما يرد عليه الحق بناء كان له أن يستعمله بنفسه فيسكنه، وإذا كان أرضا زراعية فيكون له زراعتها، وان كان سيارة أو دابة فله ركوبها ، فللمنتفع استعمال الشئ شخصيا[24].

يمتد للمنتفع كما هو بالنسبة للمالك استعمال الشئ بملحقاته التابعة له وقت بدء الانتفاع، فحقوق الارتفاق الواردة على العقار المنتفع به له أن يستعملها، وكذلك استعمال المنقولات الملحقة بالشئ سواء أكانت عقارات بالتخصيص أم لم تكن كذلك، ويمتد حق المنتفع أيضًا إلى الجزء الزائد من الأرض الذى يتكون من طمي النهر[25].

يتضح مما سبق أن المنتفع له على الشئ المنتفع به ، ما للمالك من حقوق، ولكن مهما بلغت المساواة بين المنتفع والمالك من حيث الاستعمال ؛ فإن المنتفع عليه ألا

يصل فى استعماله للشيء إلى حد استهلاكه أو إتلافه، فهو ملتزم برده عند نهاية الانتفاع، كما أن المنتفع يتقيد دائما بالغرض الذى أعد له الشئ، فليس له تغيير غرض الاستعمال إلا بإذن من مالكه[26].

2- حق الاستغلال:

يقصد بحق الاستغلال: الحصول على ثمار الشئ المنتفع به دون المنتجات سواء كانت ثمار طبيعية أو مدنية – مثل فوائد رؤوس الأموال سواء نتجت عن قرض أو إيراد مرتب أو سهم أو حصص فى شركات ؛ حيث تكون أرباحها للمنتفع– أو مستحدثه (صناعية) أو ما يعد فى حكم ثمار[27]– مثل ما تحتويه التربة من معادن ومناجم متى كانت حاصلتاها عائده لصاحب العقار–، وقد أكد على ذلك نص المادة (987) من القانون المدني بأنه " تكون ثمار الشئ المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة انتفاعه ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 993 ".

وقد يكون الاستغلال مباشراً كأن يزرع الأرض بنفسه فيحصل على ثمارها وقد يكون غير مباشر بأن يؤجر الأرض الزراعية أو المنزل لغيره، ويحصل مقابل ذلك على أجره، ويتقيد المنتفع فى استغلاله للعين بالقيود التى يضعها القانون على سلطة الاستغلال[28].

يحدد السند المنشئ لحق الانتفاع الوقت الذي يبدأ فيه حق المنتفع فى الثمار، فإذا لم يرد فيه تحديد له كان للمنتفع ثمار الشئ منذ الوقت الذي يتعين فيه تسليم الشئ ولو تأخر عنه تسجيل سنده، وتكون ثمار الشئ للمنتفع مده انتفاعه أيا كان نوع الثمار، ولكن المشرع أورد بعض الفروض فى القانون المدني نبينها على النحو التالي.

الفرض الأول:

إذا ورد الانتفاع على أرض زراعية وكانت مشغولة بزرع قائم عند انتهاء حق المنتفع ، هل يستمر المنتفع بالانتفاع بالأرض أم يقوم هو أو ورثته برد الأرض؟ أجابت نص المادة (2/993) من القانون المدني على هذا التساؤل بأنه" وإذا كانت الأرض المنتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المنتفع بزرع قائم، تركت الأرض للمنتفع أو لورثته إلى حين إدراك الزرع، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن "، يتضح من ذلك أن المشرع ترك للمنتفع أو ورثته الأرض إلى حين إدراك الزرع مقابل دفع أجرتها عن هذه الفترة الزمنية[29].

الفرض الثاني:

إذا ترتب حق الانتفاع على قطيع من المواشي هل يرد عليها كمجموع واقعي من المال أم يرد على كل رأس منها على حدة ؟ أجابت نص المادة 2/992 من القانون المدني على أنه " نتاج المواشي بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجئ "، يستفاد من هذا النص أن حق الانتفاع إذا ورد على قطيع من مواشي والجاموس والأبقار و الأغنام و الأبل يرد على كله باعتباره مجموعا من المال ولا يرد على مفردات القطيع، ومن حق المنتفع الحصول على ألبأنها و أصوافها واستخدام القطيع فى تسميد الأرض، كما يكون له نتاج هذا القطيع ، ولكن بعد أن يعوض منه ما نفق من القطيع بحادث مفاجئ، فلا يستحق حينئذٍ من ذلك النتاج إلا ما يبقى منه بعد هذا التعويض، وهذا يعني أن النتاج يعد مندمجاً فى مجموع القطيع، ولا يشترط أن يكون

التعويض من النتاج الذى يوجد بعد نفوق ما نفق من الأصل، بل يكون أيضًا من النتاج الذى وجد قبل ذلك[30].

إذا كانت المواشي ملحقة بأرض زراعية ورد عليها حق الانتفاع يجب اعتبارها تابعة للأرض لا مستقلة بذاتها، ولا يكون للمنتفع حق فى نتاجها إلا بعد أن يعزز القطيع بإنتاج الضروري لحاجات الاستغلال الذى أعدت له الأرض[31].

ثانيًا: سلطات المنتفع على الشئ محل حق الانتفاع:

لكي يتمكن المنتفع من ممارسة حقه فى الانتفاع بالشئ، تثبت له عدة سلطات قانونية فله أن يقوم بأعمال الإدارة وأعمال التصرف بالنسبة إلى حقه فى الانتفاع وله مباشرة الدعاوى اللازمة لحماية حقوقه، وسوف نبين تلك السلطات على النحو التإلى:

أولًا: أعمال الإدارة:

أ- **الإيجار:** يعتبر الإيجار أظهر أعمال الإدارة ؛ فللمنتفع أن يؤجر الشئ الذى يرد عليه حقه للحصول على أجرته التى تعتبر هي ثماره المدنية، ويظل الإيجار الصادر من لمنتفع قائمًا للمدة المحددة فيه طالما ظل حق الانتفاع قائمًا على العين المؤجرة، ولكنه ينقضي بانتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع أو بحلول أجله، وقد أكدت على ذلك نص المادة 560 من القانون المدني بأن "الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة تنقضي بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لنقل محصول السنة"[32]، يوجد بعض أحكام للإيجار الصادر من مالك الرقبة نوضحها بالباب الأول من الرسالة وتحديد فى صور تعرض مالك الرقبة للمنتفع .

ب- **بيع المحصول:** للمنتفع الحق فى بيع المحصول وقبض ثمنه، كما له أن يبيع الزرع قائما حتى ولو انقضى حق الانتفاع قبل الجني وعندئذ تسري أحكام المادة 2/993 من القانون المدني سالفة الذكر.

ت- **استيفاء الحقوق:** إذا ورد حق الانتفاع على حق فى ذمة شخص آخر كدين فى ذمة الأخير أو على مجموع من المال يشتمل على حقوق فى ذمة آخرين كجزء من التركة وحيث تكون لها حقوق فى ذمة مدينيها يدخل ؛ بعضها فى الجزء الموصي به، فللمنتفع فى هذه الأحوال استيفاء الحقوق وديًا أو قضاءً أو إعطاء مخالصة عنها تكون حجة على صاحب الحق وعندما يقبض المنتفع تلك الديون يتحول حق الانتفاع إلى شبه انتفاع، حيث يجوز له استثمارها والتصرف فيها ورد مثلها عند نهاية الانتفاع، وإذا هلك الشئ المنتفع به واستحق عنه تعويض أو عوض تأمين أو مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة، فإن حق الانتفاع ينتقل إلى هذا المقابل، ويعد هذا الحكم من تطبيقات فكرة الحلول العيني، فيحق للمنتفع قبض هذه المبالغ وإعطاء مخالصة بها وله أن يستثمرها والتصرف فيها على أن يرد مثلها عند نهاية حق الانتفاع، وقد أكدت على ذلك نص المادة 1/994 من القانون المدني حيث نصت "ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشئ، إلا أنه ينتقل من هذا الشئ إلى ما قد يقوم مقامه من عوض "[33].

ث- **حضور جلسات الجمعيات العمومية للشركات:** إذا ورد محل الانتفاع على (أسهم أو حصص فى شركات) كان من حق المنتفع- دون مالك الرقبة- حضور جلسات الجمعية العمومية للشركة ؛ فهذا الحضور يعد من أعمال الإدارة، ويحق له

الحضور سواء أكانت جمعيه عمومية عادية أم غير عادية وأيا كان الغرض من اجتماعها.

ثانيا: التصرف: –

مما لاشك فيه أن المنتفع صاحب حق تنحصر سلطاته على الشئ المنتفع به فى الاستعمال والاستغلال فلا يملك رقبته، ولهذا لا يجوز له التصرف فى الرقبة، وإذا تصرف فيها يكون غير نافذ فى مواجهة مالك الرقبة، حيث إنه تصرف فى ملك الغير، وبهذا يتقيد حق المتصرف إليه بهذا النطاق، وللمنتفع أن يتصرف فى حق الانتفاع بمقابل(معاوضة) أو بدون مقابل(تبرع)، فيجوز له بيعه أو المقايضة عليه أو يجعله حصة فى شركة وأن ينزل عنه لدائنه مقابلا لوفاء الدين، وله أن يهبه مع مراعاة القواعد الشكلية والتسجيل إذا وقع حق الانتفاع على عقار، وليس من حق المنتفع أن يوصي بحق الانتفاع لأنه حتما ينقضي بوفاة المنتفع، وإذا تم التنازل عن حق الانتفاع ، فإن المتنازل له يخلف المنتفع فى حق الانتفاع ذاته وفى الحدود التى كانت له، طالما أن السند المنشئ لحق الانتفاع لم يرد به عدم جواز النزول عن حق الانتفاع، فإذا ورد به يكون الشرط محل اعتبار ومن ثم إذا تصرف المنتفع فى هذا الحق فإنه ينتقل إلى المتصرف اليه، ومع ذلك يضل المنتفع مسؤولا أمام مالك الرقبة بجميع التزاماته[34].

ثالثاً: حق مباشرة الدعاوى:

قد يتعرض المنتفع فى سبيل انتفاعه بالشئ المنتفع به إلى عدة اعتداءات قد تكون صادرة من مالك الرقبة وقد تكون صادرة من الغير، ومن ضمن هذه الاعتداءات التعرض فى حيازته للشيء المنتفع به، فيكون من حق المنتفع رفع جميع دعاوى الحيازة من

استرداد ومنع تعرض ووقف الأعمال الجديدة ؛ حيث إن المنتفع له الحيازة القانونية لحق الانتفاع، وقد يدعي أشخاص بأن المنتفع ليس له حق انتفاع على الشئ فيكون من حقه رفع دعوى الاعتراف بحق الانتفاع ، وهذه الدعوى مماثله لدعوى الاستحقاق بالنسبة للملكية، قد يرتب مالك الرقبة على حقوق انتفاع لأشخاص متعددة على الشيوع فيما بينهم فيحق لكل منهم رفع دعوى القسمة، وكذلك إذا حدث تعرض بينه وبين الجار فى الحدود فله الحق فى رفع دعوى تعيين الحدود، وله أيضًا رفع دعاوى الزام المدينين بالحقوق المنتفع بها كى يستوفيها منهم، كما له رفع دعاوى التأمينات التى تضمن هذه الحقوق كرهن أو امتياز أو كفالة ...الخ، يجب أن يختصم مالك الرقبة حتى تكون الأحكام الصادرة فى تلك الدعاوى حجة عليه، وذلك لأن القاعدة العامة أن الاحكام ذات أثر نسبي، أي لا تلزم إلا من كان طرفا فيها[35].

المطلب الثاني

التزامات المنتفع

تمهيد

إن مجرد وجود الشئ المنتفع به فى يد المنتفع يعتبر واقعه مادية، يرتب عليها القانون العديد من الالتزامات القانونية التى تهدف إلى حماية الشئ المنتفع به والمحافظة عليه، ولقد وضع المشرع العديد من الالتزامات على عاتق المنتفع، فضلا عن الالتزامات الأخرى التى يفرضها السند المنشئ لحق الانتفاع إذا كان عقداً أو وصية، وبمطالعة النصوص القانونية التى نظمت حق الانتفاع فنجد أنها حصرت التزامات المنتفع فى المواد (988) مدني حتى (992) مدني، وبمطالعه هذه المواد يمكن أن نقسم هذه الالتزامات إلى أربعة اقسام نبينهم فيما يلى :

أولًا: استعمال الشئ بحسب ما أعد له وإدارته إدارة حسنة: –

أورد المشرع هذا الالتزام فى المادة (988) من القانون المدني والتى نصت على أنه "1–على المنتفع أن يستعمل الشئ بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة.

2–وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشئ، فإذا أثبت أن حقوقه فى خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات، فإن لم يقدمها للمنتفع، وظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالا غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها، فللقاضي أن ينزع العين من تحت يده ويسلمها لآخر يتولى إدارتها، بل له تبعا لخطورة الحال، له أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون إخلال بحقوق الغير".

بمطالعة النص سالف الذكر يتضح أن المشرع ألزم المنتفع باستعمال الشئ المنتفع به بالحالة التى استلمها عليه، ولا يحق للمنتفع الخروج عن الغاية التي أعد لها الشئ المنتفع به والتى كان مالكه يستعمله من أجلها، فإذا كان حق الانتفاع وارد على بناء مستعمل لغرض السكنى، فلا يكون له أن يغير هذا الاستعمال ويحوله إلى غرض تجارى أو صناعي، وكذلك إذا كانت أرض زراعية فلا يحولها إلى مبانٍ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المنتفع غير مقيد باستعمال الشئ المنتفع به بذات الطريقة التى كان يستعملها الملاك السابقون إذا كان القصد منها تحسين الإنتاج ؛ فإذا قام المنتفع بتغيير طريقة الزراعة التى كان يتبعها الملاك السابقين بغرض مضاعفة إنتاج الأرض فهذا الاستعمال مباح[36].

فيجب على المنتفع أن يستعمل الشئ المنتفع به بالغرض الذي أعد له، وفى سبيل تحقيق ذلك يجب عليه أن يقوم بإدارته إدارة حسنه ويبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد، وذلك بغض النظر عن قدر عناية مالك الرقبة فى إدارة شئون نفسه[37].

إذا قام المنتفع باستعمال الشئ المنتفع به فى غير ما أعد له أو فى غير الغرض المتفق مع طبيعته حق لمالك الرقبة أن يطلب من المنتفع الكف عن هذا الاستعمال ، كما له أن يطالبه بتقديم تأمين ككفالة أو رهن كتعويض عن ما عسى أن ينجم من أضرار عن هذا الاستعمال، فإذا لم يقم بأيٍ مما سبق جاز للقاضي أن ينزع الشئ المنتفع به من تحت يده ويعهد به إلى آخر يتولى ادارته، بل ويحق للقاضي تبعا لخطورة الحالة أن يقضي بانتهاء حق الانتفاع أي بإسقاطه قبل انقضاء مدته أو قبل موت المنتفع مع مراعاة حقوق الغير[38].

ثانياً: الالتزام بصيانة الشئ أو العناية به: –

نصت المادة (989) من القانون المدني على أنه "1– المنتفع ملزم اثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة، وبكل النفقات التى تقتضيها أعمال الصيانة.

2–أما التكاليف الأخرى غير المعتادة والإصلاحات الجسيمة التى لم تنشأ عن خطأ المنتفع فإنها تكون على المالك، ويلتزم المنتفع بأن يؤدي للمالك فوائد ما أنفقه فى ذلك فإن كان المنتفع هو الذي قام بالإنفاق جاز له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع".

يتضح من النص سالف الذكر أن المنتفع يلتزم بصيانة الشئ محل حق الانتفاع و عليه جميع النفقات التى تقتضيها هذه الصيانة، والتى هي عبارة عن تكاليف إدارة

الشئ فهي ضرورية للحصول على الثمار، والضرائب (ما عدا التى على رأس المال) والرسوم والعوائد وغيرها، ويدخل فيها بالنسبة للبناء إعادة بياضه أو تجديد سلمه أو أرضيته، ويجوز للمنتفع الاتفاق مع مالك الرقبة على أن تكون هذه التكاليف كلها أو بعضها عليه، وذلك لأن التزام المنتفع بالصيانة التزام ناتج عن استعمال الشئ ومقابل للثمار التى يجنيها من ناحية، ويرتبط ببداية حق الانتفاع وينتهي معه من ناحية أخرى[39].

أما التكاليف غير المعتادة وكذلك الإصلاحات الجسيمة فهي على عاتق مالك الرقبة، والتى لم تنشأ عن خطأ المنتفع فيتحملها مالك الرقبة، والتي هي عبارة عن الضريبة على رأس المال، ومصروفات دعوى تعيين الحدود، و كذلك المبالغ الباقي دفعها من القيمة الإسمية للأسهم التى لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الإسمية، ومنها الحصة التي تلحق الشئ المنتفع به من ديون التركة إذا كان حق الانتفاع واردا على كل أموال التركة أو على حصة منها وغيرها، فإذا قام المنتفع بدفع هذه التكاليف كان له الحق فى استردادها عند نهاية حق الانتفاع، بينما إذا نشأت الإصلاحات الجسيمة عن خطأ المنتفع تحملها، وذلك كإهمال القيام بأعمال الصيانة المعتادة فترة طويلة، ولا يحق له الرجوع على المالك فى ذلك[40].

ثالثا: الالتزام بحفظ الشئ، والمسئولية عن هلاكه: -

نصت المادة (990) مدني على أنه " 1- على المنتفع أن يبذل من العناية فى حفظ الشئ ما يبذله الرجل المعتاد.2- وهو مسئول عن هلاك الشئ ولو بسبب أجنبي، إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع "، ونصت المادة (991) مدني على أنه " إذا هلك الشئ أو تلف، أو احتاج إلى إصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته، أو إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظوراً فعلى

المنتفع أن يبادر بإخطار المالك، وعليه إخطاره أيضًا إذا استمسك أجنبي بحق يدعيه على الشئ نفسه".

يتضح من النصين سالفي الذكر أن على المنتفع أن يبذل من العناية فى حفظ الشئ ما يبذله الرجل المعتاد، فلا يجوز له فى سبيل زيادة غلته أن يحدث ما يؤدي إلى هلاكه أو تلفه ، كأن ينهك سيارة نقل بما يعود عليه بربح وغيرها، ويدخل فى نطاق أعمال الحفظ التى يلتزم بها المنتفع ، التزامه بالمبادرة بإبلاغ مالك الرقبة بكل ما قد تتعرض له العين من أخطار تستلزم أن يواجهها المالك بنفسه ، كادعاء أجنبي حقا على الشئ كحق الملكية فيعترض لحيازة المنتفع لهذا الشئ وغيرها، وإخطار المنتفع للمالك ليس له شكل خاص، ولكن على المنتفع أن يثبت قيامه بهذا الإخطار كى يتخلص من مسئوليته قبل المالك، وإذا كان المنتفع غير مسئول عن هلاك الشئ بغير خطأ منه، فإنه مسئول عن هلاكه ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده إلى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع ولو كان المالك لم يطالبه برده[41].

رابعا: التزام المنتفع بجرد المنقول وتقديم كفالة به: –

نصت المادة (992) مدني على أنه " 1– إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا، وجب جرده، ولزم المنتفع تقديم كفالة به، فإن لم يقدمها بيع المال المذكور، ووظف ثمنه فى شراء سندات عامة يستولي المنتفع على أرباحها .2– وللمنتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك، وإنما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع، وله نتاج المواشي، بعد أن يعوض منها ما نفق من الأصل بحادث مفاجئ".

يتضح من النص سالف الذكر أن المشرع وضع التزامات خاصة فى حالة ورود حق الانتفاع على المنقول، وهى جرد المنقول وتقديم كفالة ؛ فالمشرع ألزم المنتفع بأن يجرد المنقول الوارد عليه حق الانتفاع ؛ حيث إنه ملتزم برده عند نهاية الانتفاع، وكان هذا الالتزام واجبا على المنتفع حتى لا يثور نزاع فى المستقبل بين المنتفع والمالك، ولم يحدد القانون شكل معين لكى يتم فيه الجرد فيكفى أن يكون بورقة عرفيه يوقع عليها المالك والمنتفع لتكون دليلا على المنقول الذى تسلمه المنتفع والحالة التى تسلمه عليها، ولا يشترط بيان قيمة هذا المنقول، ولا يستطيع المنتفع تسلم المنقول قبل تحرير محضر الجرد[42].

يجب أن يتم الجرد بحضور المالك بعد دعوته بصورة قانونية، فاذا لم يحضر رغم هذه الدعوة اعتبر حاضرا، ويحرر الكشف على نفقة المنتفع، وعند الخلاف يكون للمالك إثبات حالة المنقولات ومحتوياتها بكافة طرق الإثبات[43].

لما كان المنتفع يتسلم الشئ المنقول محل حق الانتفاع، فمن المنطقي أن يقوم المنتفع باستعمال هذا الشئ، فإذا أصاب الشئ المنتفع ضررا أو هلك بسبب المنتفع يجب أن يعوض مالك الرقبة، لذلك اوجب المشرع على المنتفع قبل مباشرة حق الانتفاع أن يقوم المنتفع بتقديم كفالة سواء كانت هذه الكفالة شخصية أو ضمان عيني مثل الرهن او التامين، فإذا امتنع المنتفع عن تقديم ضمان، ولم يكن هناك نص فى السند المنشئ لحق الانتفاع على إعفاء من هذا الالتزام، فإن المشرع قرر بأن يباع المال المقرر عليه حق الانتفاع، ويوظف ثمنه فى شراء سندات عامة يستولى المنتفع على أرباحها[44].

المبحث الرابع

انتهـــاء حق الانتفاع

نظم المشرع فى المواد من993 إلى 995 من القانون المدني أسباب انتهاء حق الانتفاع، وقد قام ، وردت هذه الأسباب على النحو التالي، ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو بموت المنتفع قبل حلول هذا الأجل، وينتهي كذلك بهلاك الشئ، وكذلك ينتهي بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة، ولكن هناك أسباب أخرى لم ينص المشرع قام الفقهاء باستنباطها من النظام القانوني لحق الانتفاع وهى على النحو التالي ينقضي حق الانتفاع بعدول المنتفع عنه ، وكذلك ينتهي باجتماع صفتي المالك والمنتفع، وكذلك ينتهي حق الانتفاء بسبب سوء الاستعمال، ومن جميع ما سبق يتضح أن هناك أسباب تناولها المشرع، و أسباب أخرى تناولها الفقهاء من التنظيم القانوني لحق الانتفاع ، وسوف نتناول كل منهما فى فرع مستقل على النحو التالي :-

المطلب الأول

أسباب انتهاء حق الانتفاع التى أوردها القانون

ذكرنا أن المشرع تناول أسباب انتهاء حق الانتفاع فى المواد من 993 حتى 995 من القانون المدني، وسوف نوردها فيما يلي: -

السبب الأول: انتهاء حق الانتفاع بانتهاء المدة المحددة للانتفاع أو موت المنتفع:

تنص المادة (1/993) من القانون المدني على أنه "1- ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين، فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع، وهو ينتهي على أي حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين".

يتضح من النص أن مدة حق الانتفاع تتحدد بأقرب الأجلين المدة المتفق عليها فى سند إنشاء حق الانتفاع أو مدة حياة المنتفع، وعلى ذلك إذا أبرم شخص حق الانتفاع لآخر واتفق على أن مدة محددة لانتهاء حق الانتفاع وقبل انتهاء هذه المدة توفي الشخص المقرر له حق الانتفاع فإن حق الانتفاع طبقا للمدة (993) من القانون المدني ينتهي حتما بهذه الوفاة[45].

وقد أكدت محكمة النقض على ذلك " نصت المادة 993 من القانون المدني صراحة على أن ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين أجل ، عقد مقرراً لحياة المنتفع ، وهو ينتهي على أية حال بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين "[46].

يتضح أيضًا مما سبق أن حق الانتفاع لا يورث، وبالتالي إذا ورد شرط فى السند المنشئ لحق الانتفاع ينص على انتقال حق الانتفاع بالميراث ما دامت مدة الانتفاع قائمة، يقع هذا الشرط باطلا ويظل باقي العقد أو الوصية صحيحة ما لم تكن هي الأساس للتعاقد أو إبرام الوصية، حيث إن تحديد أجل الانتفاع إنما يتعلق بالنظام العام، وذلك أن السماح بانتقال الانتفاع بالميراث يؤدى إلى تحمل الملكية بعبء ثقيل يحول دون تداول الثروات.

السبب الثاني: انتهاء حق الانتفاع بهلاك الشئ محل الانتفاع:

تنص المادة (994) من القانون المدني على أنه "1- ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشئ إلا أنه ينتقل من هذا الشئ إلى ما قد يقوم مقامه من عوض .2- وإذا لم يكن الهلاك راجعا إلى خطأ المالك فلا يجبر على إعادة الشئ لأصله ولكنه إذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة 2/989 مدني".

بمطالعه نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع ذكر لفظ " هلاك الشئ " دون أن يذكر طبيعة هذا الهلاك من حيث كونه ماديا أو قانونيا، فقد يكون الهلاك ماديا كمل لو أنهدم البناء أو شب حريق فيه، وقد يكون هلاك قانونيا كما لو خرج الشئ المنتفع به من نطاق التعامل، كما لو صدر قرار بنزع ملكية للمنفعة العامة[47].

ويتضح أيضًا من نص المادة أن المشرع فرق بين إذا كان الهلاك يرجع إلى خطأ المنتفع أو خطأ مالك الرقبة أو خطأ الغير، فإذا كان الهلاك يرجع إلى خطأ المنتفع فيكون ملتزما بإعادة الشئ إلى أصله ويعود حق الانتفاع، أما إذا كان الهلاك راجعا إلى خطأ مالك الرقبة، فإن إعادة الشئ إلى أصله تكون عليه ويعود أيضًا حق الانتفاع، ويكون ملتزما بتعويض المنتفع عن المدة التى فاته فيها الانتفاع، أما إذا كان الهلاك راجعا إلى الغير انتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التعويض الذى يلتزم به الغير، فإذا نزعت ملكية الشئ للمنفعة العامة انتقل حق المنتفع إلى تعويض نزع الملكية[48].

مما سبق يتضح أن الهلاك الذى يترتب عليه حق الانتفاع هو الهلاك الكلي وليس الهلاك الجزئي، ففي حالة الهلاك الجزئي لا ينقضي حق الانتفاع ولكنه يظل على ما يبقى من الشئ محل الانتفاع مع مراعاة من المتسبب فى هلاك الشئ فتطبق عليه الأحكام سالفة الذكر بالفقرة السابقة، وفى حالة الهلاك الكلى ينقضي حق الانتفاع انقضاء مطلقا بمعنى أنه لا يكون للمنتفع أي حق بالنسبة لبقايا الشئ، وذلك عندما يكون حق الانتفاع واردا على بناء وسقط هذا البناء نظرا لقدمه ، فلا يحق للمنتفع أن ينتفع لا بالأرض أو بقايا البناء، حتى إذا أعيد تجديد البناء الذى انهدم بسبب القدم فلا يعود حق الانتفاع مرة أخرى، ويكون بذلك انقضاء حق الانتفاع انقضاء مطلق[49].

السبب الثالث: انتهاء حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة:

تنص المادة (995) من القانون المدني على أنه " ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة سنة"، ويتضح من النص أن حق الانتفاع ككل حق عيني ما عدا الملكية يسقط بعدم الاستعمال المدة الطويلة، ويلاحظ أن هذا السبب لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى التقادم المسقط، فحق الانتفاع عبء فادح على الملكية يجردها طوال قيامه من كل قيمة حقيقية، ويتعين عدم بقاء هذا الحق الا لمصلحة جدية لمن يتقرر له ذلك[50].

عدم الاستعمال المذكور فى المادة سالفة الذكر يقصد به الامتناع الكامل عن استخدام الشئ لمدة خمسة عشر سنه، ويشترط أن يكون هذا الامتناع مستمرا ؛ فهذه المدة يرد عليها الوقف طبقا للقواعد العامة، فإذا أبرم حق الانتفاع لقاصر ولا يوجد من يمثله قانوناً فيتعذر عليه استعمال الشئ، وقد يقطع التقادم باستعمال المنتفع أو من ينوب عنه – كالمستأجر – للعين ولو مرة واحدة، ولا فرق بين إذا كانت العين عقارا أو منقولا[51].

مما سبق يتضح أن المشرع حدد أسباب انتهاء حق الانتفاع فى موت المنتفع، وهلاك الشئ المنتفع به، وعدم الاستعمال مدة خمسة عشرة عأما، ولكن الفقهاء لم يقتصروا على هذه الأسباب فقاموا بإضافة أسباب آخرى إليها نبينها فى الفرع التالي.

المطلب الثاني

أسباب انتهاء حق الانتفاع التى أوردها الفقهاء

لقد نظم المشرع الأسباب التشريعية التى ينتهي بها حق الانتفاع على النحو السابق، ولكن جموع الفقهاء استقروا على أنه يمكن إضافة أسباب أخرى إلى هذه الأسباب

التشريعية ؛ حيث إنها ليست واردة فى القانون على سبيل الحصر، فقد حدد الفقهاء أسباب أخرى هى: نزول المنتفع عن حق الانتفاع، وانتهاء حق الانتفاع باتحاد الذمة، وسوف نتولى بيان كل منهم على النحو الآتي: –

السبب الأول: انتهاء حق الانتفاع بنزول المنتفع عن حق الانتفاع:

يقصد بنزول المنتفع عن حق الانتفاع عدول المنتفع عن الانتفاع فينقضي حق الانتفاع بعدول صاحبه عنه، ويقع العدول بالإرادة المنفردة، وقد يقع بالاتفاق مع مالك الرقبة ؛ ففي حالة الإرادة المنفردة يكون للمنتفع التخلي عن حق الانتفاع بأن يقوم بتركه ويسمى بالنزول المسقط، ويسترد مالك الرقبة جميع عناصر الملكية ولا يكون ذلك بإرادته وإنما القانون الذى قضى بزوال العبء الذى يثقل ملكيته نتيجة النزول عنه، ويجب أن نوضح أن العدول عن حق الانتفاع لا يشترط فيه شكل خاص، فقد يكون صريح، وقد يكون ضمنيا بأن يستخلص من ظروف قاطعة الدلالة على هذا النزول لأنه لا يفترض، ويترتب أثر النزول دون الحاجة إلى قبوله من مالك الرقبة، ولا يمكن الرجوع فيه متى صدر[52].

أما عن النزول بالاتفاق بين المنتفع ومالك الرقبة فقد أطلق عليه الفقهاء بالنزول الناقل، لأنه يعتبر أقرب إلى أن يكون نقلا لحق الانتفاع من كونه انقضاء أو انتهاء له، ويعتبر مالك الرقبة خلفا لصاحب حق الانتفاع إلى حين موعد انقضائه، وهذا النزول قد يكون معاوضة أو تبرعا، فإذا كان تبرعا فلا يشترط فيه الشكل المتطلب فى الهبة لأنه لا يعد هبة مباشرة إنما هو فى حقيقته نزول بغير عوض[53].

وفى جميع الأحوال سواء كان النزول مسقط أو ناقل إذا ورد على عقار فإنه لا يحتج به على الغير إلا بالتسجيل، ولا يحتج بهذا النزول أيضًا على أصحاب الحقوق

المقيدة على حق الانتفاع قبل حصوله ، بحيث تبقي لهم حقوقهم على عناصرها إلى نهايته الطبيعية بحلول أجله أو بموت صاحبه، ويجوز لهم الطعن فى هذا النزول بالدعوى البوليصية[54].

السبب الثاني: انتهاء حق الانتفاع باتحاد الذمة:

ينتهي حق الانتفاع باتحاد الذمة، بأن تجتمع ملكية الرقبة إلى المنتفع أو أن ينتقل حق الانتفاع إلى مالك الرقبة، وفى الحالتين ينتهي حق الانتفاع وتثبت الملكية الكاملة إما للمنتفع أو لمالك الرقبة بحسب الأحوال، ولكن بإمعان النظر فى هذا الاتحاد تقرر أن الاتحاد كسبب لانقضاء الانتفاع يكون غير ذي فائدة أو غير مجد؛ ذلك أن كل حدث من شأنه أن يجمع الانتفاع إلى الملكية يمكن اعتباره سببا مستقلا لانقضاء الانتفاع دون أن نكون بحاجة إلى اللجوء إلى فكرة الاتحاد كسبب لانقضاء الانتفاع ؛ ففي حالة ما إذا ورث المالك المنتفع فإن حق المنتفع لا ينقضي بالاتحاد وإنما ينقضي بموت المنتفع، وفى حالة شراء المالك لحق الانتفاع أو تلقيه حق الانتفاع بالهبة فإننا نكون بصدد نزول عن الحق سواء بمقابل أو بدون مقابل، وهذا السبب مستقل للانقضاء غير الاتحاد، ولذلك فإن ما يتصور فى هذا صدد هو أنه يتم فى حالة اكتساب المنتفع لأصل الملكية، وهذا الذى يعتبر سببا خاصا لانقضاء حق الانتفاع[55].

ولكن انقضاء حق الانتفاع باتحاد الذمة أي أن اجتماع صفة المنتفع للمنتفع و صفة مالك الرقبة ليس نهائيا ؛ فقد يزول السبب الذى أدى إلى الاتحاد سواء عن طريق بطلان هذا السبب أو فسخه ، فإذا تم زوال هذا السبب بأثر رجعى عاد حق الانتفاع إلى الوجود، ويجب الإشارة إلى أن انقضاء حق الانتفاع بسبب الاتحاد لا يؤدى إلى انقضاء الضمانات الخاصة، بل تظل تلك الضمانات قائمة رغم الاتحاد أو الاندماج[56].

من جميع ما سبق يتضح أن انتهاء حق الانتفاع سواء للأسباب التي نص عليها المشرع أو استخلصها الفقهاء من التنظيم التشريعي يؤدى إلى اجتماع عناصر الملكية لمالك الرقبة، ويوجب على المنتفع أو ورثته رد الشئ عينا إلى مالك الرقبة، إلا إذا كان الشئ قابلا للاستهلاك، فيجب رد مثله أو قيمته ؛ فالأصل هو رد عين الشئ إلا إذا قدرت هذه القيمة وقت بدء الانتفاع واتفق على رد قيمته، ويعتبر المنتفع حسن النية فى الأشياء التى يقيمها من مبانٍ أو غراس أو أية منشآت أخرى وذلك إذا حصل على ترخيص مالك الرقبة، وسيء النية إذا لم يحصل على ترخيص المالك بإقامتها[57].

الخاتمة

انتهينا – بعون الله جل جلاله وحده– من دراسة موضوع حق الانتفاع في القانون المدني المصري.

وتناولنا بالبحث كل جزء من أجزاء الموضوع في القانون المدني المصري ليتضح لنا ما هو أقرب إلى تحقيق العدالة والمحافظة على حقوق الأشخاص، **ونذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع:**

أولًا: من حيث معنى حق الانتفاع:

لم يعرف المشرع حق الانتفاع وانما ترك هذا الأمر للفقه والقضاء والذين استقر على أنه حق عيني يخول للمنتفع الانتفاع بشيء مملوك للغير، فتكون له سلطة استعماله واستغلاله مع التزامه بالمحافظة على هذا الشئ ورده لصاحبه عند نهاية حق الانتفاع والذي ينقضي حتما بموت المنتفع".

ثانيًا: خصائص حق الانتفاع:

حق الانتفاع يتميز بعدة خصائص قمنا بتناولها في هذا البحث وهذه الخصائص متمثلة في الآتي: حق الانتفاع حق عيني أصلي، وكذلك حق مؤقت، وكذلك حق يخول لصاحبة سلطة الاستعمال والاستغلال، يرد على شئ مملوك للغير غير قابل للاستهلاك وتناولنا كل خصيصه من هذه الخصائص على النحو الوارد في هذا البحث.

ثالثاً: المصادر المنشئة لحق الانتفاع:

أن المشرع أفصح بجلاء عن المصادر المنشئة لحق الانتفاع وهي العمل القانوني (التصرف القانوني) الذي يشمل بطبيعة الحال العقد والوصية، كما يمكن أن ينشأ من طريق آخر هو الشفعة أو التقادم، ولكن لا يصلح لكسب حق الانتفاع الاستيلاء أو الالتصاق حيث إنهما لا يتفقان مع طبيعة حق الانتفاع، كما أن هذا الحق لا يورث بل

ينتهي حتمًا بموت المنتفع، وعلى ذلك تكون أسباب كسب حق الانتفاع هي العقد والوصية والشفعة والتقادم.

رابعًا: آثار حق الانتفاع:

يتحدد أثر حق الانتفاع بما للمنتفع من حقوق وما عليه من التزامات، وقد أوضح المشرع هذه الحقوق والالتزامات فى المواد من (986) حتى (992) من القانون المدني، للمنتفع حقا عينيا على العين المنتفع بها، فتنحصر حقوق المنتفع فيما تبقى من عناصر الملكية، حيث إن الملكية تخول لصاحبها ثلاث سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، وحيث إن سلطة التصرف تظل فى يد المالك فتكون سلطتا الاستعمال والاستغلال من نصيب المنتفع، وثبوت تلك السلطات للمنتفع تمكنه من ممارسة سلطات قانونية فى إدارة الشئ واستغلاله والتصرف فى حق الانتفاع ومباشرة ما يلزم من دعاوى فى هذا الصدد، وقد بينا كل هذه الآثار من حقوق والتزامات المنتفع في هذا البحث.

خامسًا: أسباب انتهاء حق الانتفاع:

نظم المشرع فى المواد من993 إلى 995 من القانون المدني أسباب انتهاء حق الانتفاع، وقد قام ورود هذه الأسباب على النحو التالي، ينتهي حق الانتفاع بانقضاء الأجل أو بموت المنتفع قبل حلول هذا الأجل، وينتهي كذلك بهلاك الشئ، وكذلك ينتهي بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة، ولكن هناك أسباب أخرى – لم ينص عليها المشرع – قام الفقهاء باستنباطها من النظام القانوني لحق الانتفاع وهي على النحو التالي : ينقضي حق الانتفاع بعدول المنتفع عنه، وكذلك ينتهي باجتماع صفتي المالك والمنتفع، وكذلك ينتهي حق الانتفاء بسبب سوء الاستعمال.

التوصيات:

يجب على المشرع أن يعدل المادة (995) من القانون المدني على أن تصبح "ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة، وبعدول المنتفع عنه، واجتماع صفتي المالك والمنتفع في شخص واحد"

وفى خاتمة بحثي هذا ادعو الله جل جلاله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت إلى إضافة جهد يسير إلى ما سبق أن قدمه الأساتذة الأجلاء في موضوع من أهم الموضوعات القانونية التي تشغل الفقة والقضاء وأن يكون البحث نواة صالحة يضيف اليها الباحثون ما قد قصرت عن إدراكه والوصول إليه حتى تعم الفائدة.

الهوامش:

1) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد، جـ9، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، طبعه 2000، صـ1209

2) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، جـ9، صـ1200

3) د. توفيق حسن فرج: دروس فى الحقوق العينية الأصلية، طبعه نادي القضاة ، 1982،صـ 225 – د. رمضان أبو السعود: الوجيز فى الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، طبعه دار المطبوعات الجامعية، سنه2001، صـ507

4) نقض مدني، رقم 2335 لسنه 88 ق، جلسة2019/3/2، موسوعة التشريعات والاحكام المصرية: الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، المجمع العربي للأنظمة القانونية ،2019.

5) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، جـ 9، صـ 1201

6) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، جـ 9، صـ 1202

7) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، صـ1202

8) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ 228

9) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ 228

10) د. سعيد سعد عبد السلام: حق الملكية فقها وقضاء، طبعه 2008، القاهرة، صـ 499

11) د. سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، صـ 500

12) د. توفيق حسن فرج: مرجع سابق، صـ 230

13) د. توفيق حسن فرج: مرجع سابق، صـ 230

14) د. توفيق حسن فرج: مرجع سابق، صـ 230

15) د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، صـ 511–512

16) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ501

17) د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، صـ 512

18) د. توفيق حسن فرج: مرجع سابق، صـ 232

19) د. توفيق حسن فرج: مرجع سابق، صـ 233: 234

20) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 503

21) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 503

22) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 503

23) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ 236، فقره 180– د. محمد كامل مرسى: شرح القانون المدني المصري الحقوق العينية الاصلية، المطبعة العالمية، 1949، فقره 204، صـ 171.

24) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ 236، فقره 180
25) د. رمضان ابو السعود: مرجع سابق، صـ515
26) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ506 – د. رمضان ابو السعود: مرجع سابق، صـ514
27) الثمار: هي ما ينتجه الشئ بصفه دورية دون إنقاص لأصله، أما المنتجات: تنقصها الدورية وتمس بأصل الشئ بإنقاصه ، حكم ثمار: الثمار بالتخصيص
28) د. رمضان ابو السعود: مرجع سابق، صـ515
29) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ507
30) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، الجزء التاسع، فقرة 495
31) د. محمود جمال الدين زكى: الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، جامعة القاهرة، 1978، صـ586، فقرة 322
32) د. سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، صـ 509– د. رمضان ابو السعود: العقود المسماة عقد الإيجار (الأحكام العامة)، طبعة 1996، صـ 132 وما بعدها
33) د. رمضان ابو السعود: مرجع سابق، صـ 519
34) د. محمود جمال الدين زكى: المرجع السابق، صـ588
35) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ511 – د. رمضان ابو السعود: مرجع سابق، صـ520–521
36) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ242
37) د. محمود جمال الدين زكى: المرجع السابق، صـ594
38) د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق، صـ522
39) د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق، صـ522 – د. سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، صـ518
40) د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق، صـ523– د. سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، صـ518.
41) مجموعة الأعمال التحضرية، دار الكتاب العربي، 1950، الجزء 6، صـ 543 – د. رمضان أبو السعود: المرجع السابق، صـ523– د. سعيد سعد عبد السلام: المرجع السابق، صـ518
42) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، جـ 9، فقرة 523
43) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ 239 – د. سعيد سعد عبد السلام: الوجيز فى احكام الالتزام والاثبات، طـ 2000، مكتبه الكتب العربية، صـ225
44) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ240
45) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 522

46) نقض مدني رقم 685 لسنة 45 ق، جلسة 1980/5/28، سنة 31، صـ1531
47) د. توفيق حسن فرج: مرجع سابق، صـ 252
48) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 524: 525 – د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، صـ 528–529
49) د . سعيد سعد عبد السلام : مرجع سابق ، صـ 524: 525 – د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، صـ 528–529
50) د. محمود جمال الدين زكى: المرجع السابق، صـ 606
51) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 525: 526– د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، صـ 529
52) د. توفيق حسن فرج: المرجع السابق، صـ 256
53) د. محمود جمال الدين زكى: العقود المسماة، الصلح، الهبة، القرض والدخل الدائم، العارية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1960، فقرة 56
[54]) د. سعيد سعد عبد السلام: مرجع سابق، صـ 528 – د. رمضان أبو السعود: مرجع سابق، صـ 530
55) د. حسن كبيرة: أصول القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1956، صـ 284
56) د. توفيق فرج: مرجع سابق، صـ 259
57) د. عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، جـ 9، فقرة 541.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 92
October 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233